ح/ر
الجمهوريــة التونسيــة
وزارة العدل
محكمــة التعقيــب
***ع56171.2017دد القضيــة**
تاريخــه : 12 فيفري 2020

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2017/10/25 مـــن الاســـتاذة "ف.ش" المحاميـــة لدى التعقيب

نيابة عن :

"ف.ق" F. صـــفه مـــولى علـــى تركـــة المرحـــوم "ج.ر Legataire Univers والمعـين محـل م ـتـه بمكتـب محاميتـه الاسـتاذة "ف.ش" الكـائن * نهـج الان - 1002 .

ضد :

1)"ك.ق" الـ ـين محـــل مخابرتـــه بمكتـــب محاميتـــه الاســتاذ .ح" الكـائن بعـدد **** نهـج بموجـب محضـر تعيـين محـــل مخـــابرة عـــدد 9351 المـــؤرخ فـــي 2010/08/05

تنوبه لدى هذا الطور .

2)"س.ق"

القاطن بعدد *** نهج

ينوبه الاستاذان "ح.و" و"و.ب" .

3)"ص.ق"

القـــاطن بـــ ***

تنوبه الاستاذة "ح.ح".

4)"ي.ق" القـاطن بـ*** نهـج الـ

تنوبه الاستاذة "س.ر".

5)النيابة العمومية لدى المحكمة الابتدائية

مقره بقصر العدالة بشارع

.

6)"ب.ع" بوصفه مصفيا قضائيا لتركة المرحومة "ز.ق" مقره **** نهج 8300 عمارة *** الطابق ** .

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 86401 الصادر بتاريخ 2017/3/29 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي بقبول الاستئناف الاصلي والاستئنافات العرضية شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالقضاء بعدم سماع الدعوى وبتخطية الطاعن بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وتغريمه لفائدة المستانف ضدهما "ك" و"ص.ق" باربعمائة دينار (400,000د) سوية بينهما ولفائدة المستانف ضده "س.ق" بنفس المبلغ لقاء اتعاب تقاضي واجرة محاماة معدلة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرتي الرد على تلك المستندات المقدمة من الاستاذة "ب.ح" نيابة عن المعقب ضدهما "ك" و"ص.ق" ومن الاستاذ "و" نيابة عن المعقب ضده "س.ق" والراميتين الى طلب رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز.

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع اوضاعه وصيغه القانونية مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل "ج.م" لدى المحكمة الابتدائية عارضا بواسطة نائبه ان زوجته "ز.ق"ولدت بتونس في 24 جوان 1918.

وتم التصريح بولادتها لدى ضابط الحالة المدنية بـ كيفما يتاكد ذلك من مضمون ولادتها واستقرت منذ زواجها الاول بالمدعي ا الجنسية ولم تكن تات الى تونس الا لقضاء عطلتها وانه واثناء قضائها لعطلة اخر سنة 2009 اصيبت بجلطة توفيت على اثرها في 2010/01/13 كما يتاكد من مضمون وفاتها عدد 2010/287 وانه وبمناسبة تصفية مكاسبها وخلاص معاليم نقلها طلبت ادارة الجباية من المدعي اقامة حجة وفاة تونسية للمرحومة "ز.ق" ظنا من انها تونسية الجنسية وقد تولى المدعي خطا اقامة حجة وفاة تونسية لزوجته بتاريخ 04 ماي 2010 لدى قاضي ناحية تونس والحال ان حجة الوفاة التونسية لا يمكن اقامتها الا لحاملي الجنسية التونسية نظر ا لخضوع الاجانب من حيث احوالهم الشخصية وميراثهم لقانون الدولة التي يحملون جنسيتها وان المرحومة "ز.ق" بالرغم من ولادتها ووفاتها بالبلاد التونسية فانها لم تكن حاملة للجنسية

التونسية بل كانت فرنسية الجنسية كما سياتي بيانه :

1)في ثبوت اكتساب المرحومة "ز.ق" الجنسية الفرنسية بموجب المفعول الجماعي لامر التجنس بالجنسبة الفرنسية الصادر لفائدة والدها من قبل سلطة الحماية الفرنسية :

قولا انه بموجب امر صادر عن سلطة الحماية الفرنسية في 21 ديسمبر 1922 تجنس والد المرحومة "ز.ق" بالجنسبة الفرنسية وتم سحب الجنسية الفرنسية على ابنته القاصرة المرحومة "ز.ق" المولودة في 24 جوان 1924 بموجب المفعول الجماعي لامر التجنس بالجنسية الفرنسية Effet collectif du Decret de naturalisation الصادر لفائدة والدها من قبل سلطة الحماية الفرنسية كما يتاكد ذلك من شهادة الجنسية المسلمة لها من القاضي الفرنسي في 29 افريل 1986.

وبناء على هذا الامر تم ترسيم ولادة المرحومة "ز.ق" بدفتر الحالة المدنية الفرنسي واقامة رسم ولادة فرنسي لها كما يتاكد ذلك من مضمون ولادتها الفرنسي .

ولم تتقدم المرحومة "ز.ق" عند بلوغها سن الرشد بمطلب قصد اعفائها من الجنسية الفرنسية كما يتاكد ذلك من شهادة الجنسية المسلمة لها من القاضي الفرنسي والمشار اليها اعلاه بل واصلت طيلة حياتها التعامل والتمسك بجنسيتها الفرنسية كما يتاكد ذلك من عقدي زواجهما وبطاقة تعريفها وجوازات سفرها وتصاريحها الجبائية .

ولا وجود في الاوراق الشخصية للمرحومة "ز.ق" ما يفيد انها كانت حاملة للجنسية التونسية ايضا.

وان ثبوت حملها للجنسية الفرنسية دون الجنسية التونسية بالرغم من ولادتها ووفاتها بتونس يتعزز بالرجوع الى احكام مجلة الجنسية التونسية المنطبقة في تاريخ استقلال البلاد من الاستعمار الفرنسي.

2)في ثبوت فقدان المرحومة "ز.ق" الجنسية التونسية بمفعول القانون بعد صدور مجلة الجنسية التونسية الحديثة:

فقد جاء بالفصل 1 فقرة 2 من مجلة الجنسية التونسية الصادرة في 26 جانفي 1957 أي ابان استقلال البلاد من الاستعمار الفرنسي ان "الجنسية....تفقد بمفعول القانون او بموجب قرار من السلط العمومية يتخذ حسب الشروط المعينة بالقانون."

ونص الفصل 30 من هذه المجلة انه "يفقد التونسي الرشيد جنسيته التونسية اذا ما تحصل بمحض اختياره على جنسية اجنبية..."

وتكون زوجة المدعي المرحومة "ز.ق" التي خيرت الابقاء على جنسيتها الفرنسية بعد دخول قانون الجنسية التونسي الحديث حيز التنفيذ قد فقدت جنسيتها التونسية بمفعول دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وطالما لم تقم زوجة المدعي بتصريح كتابي في تاريخ دخول قانون الجنسية التونسي حيز التنفيذ للتخلي عن جنسيتها الفرنسية التي اكتسبتها بموجب المفعول الجماعي لامر تجنس والدها واختارت الابقاء عليها تكون قد فقدت جنسيتها التونسية بمفعول القانون.

وان الفصل 30 جديد من مجلة الجنسية الصادر بموجب القانون المؤرخ في 14 نوفمبر 1975 والذي نص انه "لا يمكن للتونسي ان يفقد

الجنسية التونسية الا بامر " لا يمكن ان ينطبق على زوجة المدعي المرحومة "ز.ق" التي لم تكن في تاريخ صدوره تونسية وانما فرنسية.

وتكون زوجة المدعي والحالة ما ذكر قد فقدت جنسيتها التونسية بمفعول دخول مجلة الجنسية التونسية الصادر ابان استقلال البلاد حيز التنفيذ بما لا يمكن معه اعتبارها تونسية .

3)بطلان حجة المرحومة "ز.ق" التي اقامها قاضي ناحية بتاريخ 14 ماي 2010 :

فقد نص الفصل 39 من مجلة القانون الدولي الخاص "ان الاحوال الشخصية للمعني بالامر تخضع لقانونه الشخصي " وبالتالي فان كل ما يتعلق بالاحوال الشخصية لزوجة المدعي المرحومة "ز.ق" من حيث صحة زواجها بهذا الاخير ونظام الاموال بينها وبين المدعي والهبات والمواريث والوصايا وغير ذلك من التصرفات بموجب الوفاة فانه يخضع لقانون البلد الذي تحمل جنسيته في تاريخ وفاتها وهو القانون الفرنسي.

وانه عند اقامة حجة الوفاة يتولى قاضي الناحية تطبيق قانون الارث التونسي مما لا يمكن اقامة حجة وفاة تونسية في خصوص اجنبي لمخالفة ذلك الاجراء الفصل 39 من مجلة القانون الدولي الخاص الذي اخضع الاجانب لقانونهم الوطني وكذلك الفصل 54 من نفس المجلة الذي اخضع "الميراث لقانون الدولة التي يحمل المتوفي جنسيتها عند وفاته او لقانون اخر مقر له..."

وطلب تاسيسا على ما تقدم وعملا باحكام الفصل 30 من القانون الدولي الخاص اعتبار زوجة المدعي في الاصل المرحومة "ز.ق" حاملة

للجنسية الفرنسية دون غيرها ما لفقدانها الجنسية التونسية بمفعول القانون وعلى هذا الاساس الحكم ببطلان حجة وفاتها التونسية التي اقامها السيد قاضي ناحية تونس بتاريخ 11 ماي 2010 لمخالفتها الفصلين 39 و54 من مجلة القانون الدولي الخاص.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 36158 بتاريخ 04 ماي 2015 والقاضي ابتدائيا برفض الدعوى الاصلية وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الاصل بتغريم المدعي لفائدة المدعى عليهم بمبلغ (250,000د) لقاء اتعاب التقاضي واجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية على المدعي .

فاستانفه المدعي في الاصل .

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المطعون فيه المضمن نصه اعلاه والقاضي باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالقضاء بعدم سماع الدعوى بناءا على ثبوت حمل مورثة المستانف ضدهم للجنسية المزدوجة الفرنسية والتونسية وعدم توصل المستانف لاثبات فقدان المورثة المذكورة لجنسيتها التونسية.

فتعقبه الطاعن بوصفه مولى على تركة المدعي في الاصل بواسطة نائبه الذي طلب صلب مستندات طعنه نقضه بناءا على ما يلي :

المطعن الاول المستمد من خرق احكام الامر المؤرخ في 1883/01/27 المتعلق بتحديد ابتداء العمل بالقوانين :

قولا بان محكمة القرار المنتقد اعتبرت ان القوانين اللاحقة المنظمة للجنسية لا يمكن ان يكون لها تاثير على جنسية الشخص الاصلية الا

انه وخلافا لذلك فان جنسية الشخص لا يمكن ان يكون حقا مكتسبا طيلة حياته بل هي خاضعة للقوانين المتتالية المنظمة للجنسية التونسية والتي تطبق على الاشخاص الحاملين لها بصورة الية بمجرد صدورها وهي قوانين لم تحدد تاريخ ابتداء العمل بها مما يستوجب حسب منشور كاتب الدولة للعدل المؤرخ في 16 ماي 1963 تطبيق قواعد القانون العام الواردة بامر 27 جانفي 1883 المنقح بامر 13 سبتمبر 1956 والقاضية بان القوانين الجديدة تدخل حيز التطبيق بتونس بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي للبلاد التونسية ." ويستخلص من هذه القاعدة العامة :

-ان قوانين الجنسية لها مفعولا حينيا Effet immédiat de la loi sur la nationalité مما يؤكد ان الجنسية تحدد بالرجوع الى قانون الجنسية المنطبق في ذلك التاريخ.

-ان قوانين الجنسية لا تطبق بصورة رجعية La non rétroactivité de la loi sur la nationalité وعملا بمبدا المفعول الحيني للقوانين :

فان جنسية المرحومة "ز.ق" تحدد بالرجوع الى قانون الجنسية المنطبق في تاريخ ولادتها وفقدانها او عدم فقدانها لجنسيتها الاصلية أي الجنسية تحدد بالرجوع للقانون المنظم للجنسية في تاريخ حصول الواقعة التي سيكون لها تاثير على جنسيتها الاصلية وهي واقعة اكتسابها للجنسية الفرنسية عن محض ارادتها أي في تاريخ بلوغها سن الرشد والموافق لسنة 1939 وذلك بعدم اعراضها في ذلك التاريخ عن الجنسية الفرنسية والحال ان الامر المؤرخ في 8 نوفمبر

1921 المنظم للجنسية التونسية في تاريخ بلوغها سن الرشد كان يمنع الجمع بين الجنسية التونسية والجنسية الفرنسية.

وعملا بمبدا عدم رجعية القوانين :

فانه لا يمكن اعتبار التونسي المتجنس بالجنسية الفرنسية قد فقد جنسيته الاصلية الا من تاريخ ثبوت اكتسابه او احتفاظه بالجنسية الفرنسية عن محض ارادته أي بالنسبة للمرحومة "ز.ق" من تاريخ بلوغها سن الرشد او اعراضها في ذلك التاريخ عن جنسيتها الفرنسية.

كما لا يمكن ان تعيد القوانين اللاحقة المنظمة للجنسية التونسية والتي تجيز ازدواجية الجنسية للشخص الذي فقد جنسيته التونسية الاصلية بموجب قوانين سابقة..

وانه ولما اعتبرت محكمة القرار المعقب ان القوانين اللاحقة المنظمة للجنسية لا يمكن ان يكون لها تاثير على جنسية الشخص الاصلية تكون قد اسست قرارها على خرق لقاعدتين اساسيتين لتطبيق القوانين وهي مبدا المفعول الحيني للقوانين ومبدا عدم رجعية القوانين اللذان كرسهما الامر المؤرخ في 27 جانفي 1883 المتعلق بتحديد ابتداء العمل بالقوانين مما يتجه نقض القرار المعقب من هذا الاساس .

2)في سوء تطبيق القرار المعقب للقوانين المتوالية المنظمة للجنسية التونسية والتي تحجر الجمع بين الجنسية التونسية والجنسية الفرنسية :

قولا وان كانت المرحومة "ز.ق" قد اكتسبت الجنسية الفرنسية دون ارادتها عندما كانت قاصرة وذلك بموجب المفعول الجماعي لامر تجنس والديها الصادر في 21 ديسمبر

1922 فان عدم اعراضها عن هذه الجنسية عند بلوغها سن الرشد والمحافظة على هذه الجنسية طيلة حياتها يصبح معه احتفاظها بالجنسية الفرنسية مبني على ارادة شخصية مما يجعل تمسك القرار المعقب بان بقاء المرحومة "ز.ق" على جنسيتها الفرنسية لم يكن عن ارادة شخصية وانما نتيجة المفعول الجماعي لامر تجنس والديها لا يستقيم واقعا ولا قانونا.

وانه ومنذ ان بلغت المرحومة "ز.ق" سن الرشد وقررت عدم التخلي عن جنسيتها الفرنسية عن محض ارادتها فانها اصبحت خاضعة للتحجير الذي سنته القوانين المنظمة للجنسية التونسية في تلك الفترة والمتعلق بعدم الجمع بين الجنسية التونسية والفرنسية وهي على التوالي :

الامر العلي المؤرخ في 8 نوفمبر 1921 :

+نص هذا الامر ان "كل شخص ولد بتراب مملكتنا وكان احد ابويه مولودا به فهو تونسي الا الفرنسيون..." ومعنى ذلك ان كل شخص مولود بتونس من ابوين يكون واحدا منهما مولود بتونس يعتبر تونسيا الا من كان حاملا للجنسية الفرنسية كجنسية اصلية او بموجب التجنس وبالتالي يتاكد من هذا الفصل ان في تاريخ اكتساب المرحومة "ز.ق" الجنسية الفرنسية عن محض ارادتها أي عند بلوغها سن الرشد خلال سنة 1939 كان القانون التونسي يجيز للتونسيين الجمع بين الجنسية التونسية وكل الجنسيات الاخرى ما عدى الجنسية الفرنسية التي باكتسابها يفقد المتجنس بموجب القانون أي اليا جنسيته التونسية .

+ان الامر المؤرخ في 8 نوفمبر 1921 المنظم للجنسية التونسية في تاريخ بلوغ المرحومة "ز.ق" سن الرشد أي في تاريخ

اكتسابها للجنسية الفرنسية عن محض ارادتها قد حجر على التونسيين الجمع بين الجنسية التونسية والفرنسية فلا يعتبر هذا الامر التونسيون المولودين بتونس واللذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية باقين على جنسيتهم التونسية باعتبار ان فقدان الجنسية يمكن ان يكون اليا بموجب دخول القانون الذي يمنع ازدواجية الجنسية حيز التنفيذ.

+ان الامر العلي المؤرخ في 8 نوفمبر 1921 لم يستوجب اتخاذ أي اجراء من قبل الادارة التونسية لتحرير التونسي المتجنس بالجنسية الفرنسية عن محض ارادته من تابعيته للدولة التونسية وهو الشان بالنسبة للتونسيين اللذين اكتسبوا الجنسية الفرنسية عندما كانوا قاصرين ولم يعرضوا عنها عند بلوغهم سن الرشد والدليل على ذلك انه يصبح بموجب امر تجنسه بالجنسية الفرنسية تابع للمحاكم العدلية الفرنسية وخاضعا للقوانين الفرنسية في خصوص احواله الشخصية وحالته المدنية ويخرج عن سلطة المحاكم الشرعية التابعة للدولة التونسية بل يمنع حتى من الدفن بالمقابر التونسية.

وحيث وعملا باحكام الفصل المؤرخ في 8 نوفمبر 1921 تكون زوجة مورث المعقب المرحومة "ز.ق" قد فقدت جنسيتها التونسية بعدم اعراضها عن الجنسية الفرنسية عند بلوغها سن الرشد وذلك دون حاجة الى الادلاء بوسائل اثبات اخرى لم ينطق بها هذا القانون مما يؤكد ان القرار المعقب قد انبنى على مخالفة صريحة لمقتضيات هذا الامر وسوء تطبيق له مما يتجه نقضه من هذه الناحية.

الامر الفرنسي المؤرخ في 8 نوفمبر 1921 الذي تم اشهاره بالرائد الرسمي التونسي :

وانه وفي نفس التاريخ الذي صدر فيه الامر العلي المشار اليه اعلاه عن الحكومة التونسية صدر كذلك امرا عن الحكومة الفرنسية تم اشهاره بالرائد الرسمي التونسي يتعلق بالجنسية الفرنسية وهو ما يؤكد تطبيقه بالبلاد التونسية جاء فيه "يعتبر فرنسي كل شخص ولد بالبلاد التونسية من ابوين خاضعين للقضاء الفرنسي ....."

"Est français tout individu né dans la Régence de Tunis de parents dont l'un est justiciable au titre étranger des tribunaux français....pourvu que sa filiation soit établi...avant l'âge de 21 ans...celui-ci peut ,entre sa 21 et sa 22 année, déclarer qu'il renonce à sa qualité de français ».

هذا ان المرحومة "ز.ق" لم تعرض عن جنسيتها الفرنسية عند بلوغها سن الرشد كما يتاكد من شهادة جنسيتها الفرنسية المضافة بملف القضية وهو ما تكون معه عملا بهذين الامرين التونسي والفرنسي الصادرين في 8 نوفمبر 1921 بالرائد الرسمي التونسي قد فقدت جنسيتها التونسية.

ويتبين مما تقدم ان ما ذهب اليه القرار المعقب من ان اكتساب المرحومة "ز.ق" للجنسية الفرنسية لم يكن عن محض ارادتها وانه لا شيء بملف القضية يفيد تخليها عن الجنسية التونسية او فقدانها لها مبنى على سوء فهم وتطبيق لاحكام هذين الامرين مما يتجه نقض القرار المعقب من هذه الناحية.

الاتفاقيـــة الثنائيـــة التونســـية الفرنســـية المتعلقـة بوضـعية الاشـخاص المؤرخـة فـي 3 جـوان 1955 والمنشـــورة بالرائـــد الرســـمي للـــبلاد التونسية بتاريخ 6 سبتمبر 1955:

وانــه ولفــض النزاعــات التــي قــد تنشــا بعــد اســتقلال تــونس حــول تحديــد وضــعية الاشــخاص التونســيين اللــذين اكتســبوا او قــرروا الاحتفــاظ بالجنسـية الفرنسـية عـن محـض ارادتهـم تـم امضـاء اتفاقيــة بــين الــدولتين فــي 3 جــوان 1955 تضــمن البــاب الثــاني منهــا قواعــد لفــض تنــازع قــوانين الدولتين في خصوص مسالة الجنسية.

وقـد التزمـت الحكومـة التونسـية فـي الفصـل 8 فقــرة ب منهــا، بعــدم اعتبــار مــن مواطنيهــا التونســيون اللــذين اكتســبوا او سيكتســبون الجنســية الفرنسية بمحض ارادتهم."

Article 8 B: (Le Gouvernement tunisien) s'engage à ne pas revendiquer comme ses ressortissants les nationaux tunisiens qui ont acquis ou acquerront la nationalité française par naturalisation individuelle."

وان المرحومــة "ز.ق" وان كانــت قــد اكتســبت الجنسـية الفرنسـية بموجـب المفعـول الجمـاعي لامـر تجــنس والــديها الا ان عــدم اعراضــها عــن هــذه الجنســية عنــد بلوغهــا ســن الرشــد اي خــلال ســنة 1939 يجعــل احتفاظهــا بالجنســية الفرنســية نــاتج عــن ارادة فرديــة وهــو مــا يجعــل احكــام الفصــل 8 فقــرة ب تنطبــق عليهــا كــذلك فتكــون الحكومــة التونســية ملزمــة بموجبــه بعــدم اعتبــار المرحومــة "ز.ق" مــن مواطنيهــا نظــرا لثبــوت اكتســابها للجنسـية الفرنسـية بمحـض ارادتهـا بعـدم اعراضـها

عن الجنسية الفرنسية عند بلوغها سن الرشد او عند دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ.

وان الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية هي اعلى مرتبة من القوانين الداخلية عملا باحكام الدستور القديم والجديد وهو ما يجعل التمسك بعدم فقدان المرحومة "ز.ق" للجنسية التونسية مخالفا لاحكام هذه الاتفاقية وفيه خرق لاحكام الفصل 20 من الدستور مما يتجه نقضه من هذه الناحية ايضا.

الفصل 30 قديم من مجلة الجنسية الصادرة بموجب المرسوم عدد 6 المؤرخ في 28 فيفري 1963:

فقد اقتضى الفصل 30 قديم من مجلة الجنسية بانه "يفقد الجنسية التونسية التونسي الذي اكتسب بمحض اختياره جنسية اجنبية" وهو ما يؤكد بصورة واضحة لا شك فيها ان فقدان الجنسية التونسية لمن يكتسب بمحض ارادته الجنسية الفرنسية يكون اليا بموجب تطبيق هذا القانون .

وانه بالنسبة للمرحومة "ز.ق" فانه وان كان اكتسابها للجنسية الفرنسية لم يكن عن محض اختيارها باعتبارها كانت في ذلك التاريخ قاصرا الا ان ابقاءها على جنسيتها الفرنسية بعد بلوغها سن الرشد والحال انه كان بامكانها الاعراض عنها يكون ناتج عن محض اختيارها وعلى هذا الاساس تعتبر ابتداء من تاريخ بلوغها سن الرشد وكانها اكتسبت الجنسية الفرنسية عن محض ارادتها فتصبح بذلك خاضعة للفقدان الالي للجنسية التونسية الذي نص عليه الفصل 30 قديم من مجلة الجنسية.

وانه ولئن تم تنقيح هذا الفصل بموجب القانون عدد 49 الصادر في 14 نوفمبر 1975 ليصبح فقدان الجنسية التونسية خاضع لصدور امر الا ان الفصل 30 جديد ليس له اثر رجعي فتكون المرحومة "ز.ق" بموجب المفعول الحيني للفصل 30 قديم من مجلة الجنسية فقد فقدت اليا جنسيتها التونسية كل هذا على فرض انها لم تفقدها بموجب الامرين المؤرخين في 8 نوفمبر 1921 او بموجب الفصل 8 فقرة ب من الاتفاقية التونسية الفرنسية المتعلقة بحالة الاشخاص المبرمة بباريس في 3 جوان 1955 والمصادق عليها بموجب الامر عدد 1179 المؤرخ في 03 سبتمبر 1955 مما لا يمكنها بالتالي اعادة اكتساب الجنسية التونسية الا باتباع اجراءات التجنس المنصوص عليها بمجلة الجنسية التونسية .

ويتبين والحالة ما سبق شرحه بان التعليل الذي تبناه القرار المعقب والذي مفاده ان القوانين المنظمة للجنسية التونسية والمشار اليها اعلاه والتي صدرت لاحقا لتاريخ ميلادها لا تاثير لها على جنسية المرحومة "ز.ق" التونسية ولا يمكن ان تفقدها جنسيتها التونسية التي اكتسبتها عند الولادة بتعلة ان ذلك فيه نيل من حقوقها المكتسبة وبان الامر المؤرخ في 8 نوفمبر 1921 لم يتضمن صراحة تحجير ازدواجية الجنسية كما ان امر تجنسها بالجنسية الفرنسية لم ينص صراحة على اسقاط الجنسية التونسية هو تعليل مبني على سوء فهم وتطبيق لهذه الاحكام مما يتجه نقضه كذلك من هذا الاساس .

3)في خرق القرار المعقب للقواعد العامة المنصوص عليها بالفصلين 536 و546 م ا ع :

قولا ان المشرع وضع قواعد عامة يستوجب اعتمادها لتفسير وفهم القانون الا ان القرار المعقب لم ياخذها بعين الاعتبار عند مناقشته للقوانين المنظمة للجنسية ضمن قضية الحال.

وانه بالرجوع الى مختلف القوانين التي نظمت الجنسية التونسية ابتداء من تاريخ بلوغ المرحومة "ز.ق" سن الرشد خلال سنة 1939 الى تاريخ تنقيح الفصل 30 قديم من مجلة الجنسية بموجب القانون عدد 49 الصادر في 14 نوفمبر 1975 نتبين انها كلها اقرت مبدا التحجير على التونسيين الجمع بين جنسيتهم التونسية وجنسية اجنبية وخصوصا في فترة الاستعمار بين الجنسية التونسية والجنسية الفرنسية بل والكل يعلم ان من تحدى هذا التحجير نعت بالكافر ومنع من المثول امام المحاكم التونسية او حتى الدفن بمقابر المسلمين وهو ما يؤكد ان الجمع بين الجنسيتين كان محجرا تحجيرا مطلقا بموجب القوانين المنظمة للجنسية في تلك الفترة وحتى بعد الاستقلال والى حين صدور القانون عدد 49 المؤرخ في 4 نوفمبر 1975 الذي وضع حد للفقدان الالي للجنسية التونسية بموجب التجنس بجنسية اجنبية.

وبالرغم من ذلك فان القرار المعقب لم ياخذ بعين الاعتبار هذا التحجير المطلق واعتبر انه فيه نيل من حقوق المرحومة "ز.ق" المكتسبة ورفض التسليم بمبدا الفقدان الالي للجنسية التونسية في صورة اكتساب الجنسية الفرنسية عن محض اردة خارقا بذلك القواعد العامة التي وضعها المشرع لفهم وتفسير القانون ومن ذلك :

الفصل 536 م ا ع الذي اقتضى انه :"ما حكم به القانون لسبب معين جرى العمل به كلما

وجد السبب المذكور" وهو ما يجب معه تطبيق مبدا الفقدان الالي للجنسية التونسية كلما تبين ان تونسيا اكتسب الجنسية الفرنسية عن محض ارادته او قرر عدم الاعراض عن جنسيته الفرنسية التي اكتسبها بموجب المفعول الجماعي لامر تجنس والديه عند بلوغه سن الرشد.

الفصل 546 م ا ع الذي اكد انه :" اذا تعارض المانع والمقتضي قدم المانع" وهو ما يقتضي معه ترجيح تطبيق المانع المتمثل في عدم الجمع بين الجنسية التونسية والجنسية الفرنسية على المقتضي الذي تمثل في عدم النيل من الحقوق المكتسبة خلافا لما ذهب اليه القرار المعقب .

ويتبين مما تقدم ان التفسير الذي تبناه القرار المعقب في مناقشته للقوانين المنظمة للجنسية ابتداء من تاريخ بلوغ المرحومة "ز.ق" سن الرشد الى تاريخ صدور القانون عدد 49 لسنة 1975 المشار اليه اعلاه كانت فيها خرقا للقواعد العامة لتفسير القانون التي وضعها المشرع بالفصلين 536 و546 م ا ع مما يتجه نقضه من هذا الاساس ايضا.

4)في سوء تطبيق الحكم المستانف لاحكام الفصل 59 م ج:

قولا بان المعقب تمسك امام محكمة القرار المعقب ان المرحومة "ز.ق" قد فقدت جنسيتها بمفعول القانون المنظم للجنسية في تاريخ بلوغها سن الرشد وعدم اعراضها عن الجنسية الفرنسية اي الامر المؤرخ في 8 نوفمبر 1921 ودون حاجة للقيام باي اجراء اخر لم ياتي به هذا القانون طالما ثبت انها لم تعرض عن هذه الجنسية طيلة حياتها من خلال شهادة جنسيتها

الفرنسية المسلمة من السلط الفرنسية كما اثبت من خلال المؤيدات التي قدمها ان الجنسية الفرنسية هي الجنسية التي كانت تعتمدها المرحومة "ز.ق" فعليا في معاملتها طيلة حياتها .

وقد اقتضى الفصل 59 من مجلة الجنسية انه "في مادة الجنسية عبء الاثبات على من يدعي انه تونسي سواء بطريق القيام بدعوى اصلية او بطريق الدفع اثناء نشر القضية" وهو ما يجعل في هذه القضية عبء الاثبات محمول على من يدعي انها ما تزال حاملة للجنسية التونسية وذلك بالادلاء بما يفيد اعادة اكتسابها لهذه الجنسية بموجب امر التجنس ذلك ان الغاء الامر المؤرخ في 8 نوفمبر 1921 او الاتفاقية الثنائية التونسية الفرنسية المتعلقة بوضعية الاشخاص المؤرخة في 3 جوان 1955 وتنقيح الفصل 30 قديم من مجلة الجنسية لا يمكن ان يعيد المرحومة "ز.ق" جنسيتها التونسية التي فقدتها بموجب هذه القوانين علما وان شهادة الجنسية التونسية المدلى بها من المعقب ضدهم لا يمكن اعتمادها كحجة قاطعة في الدعوى للاسباب التي سبق شرحها .

ويكون القرار المعقب الذي طالب المعقب بالادلاء بما يفيد اعراض المرحومة "ز.ق" عن جنسيتها التونسية بالرغم من تمسك المعقب بالقوانين المنطبقة في فترة اكتسابها للجنسية الفرنسية والتي تؤكد ارساء مبدا الفقدان الالي للجنسية التونسية في صورة اكتساب جنسية اجنبية وبالخصوص الجنسية الفرنسية عن محض اختبار فيه خرق لاحكام الفصل 59 من مجلة الجنسية مما يتجه نقض القرار المعقب من هذا الاساس .

5)في ضعف التعليل وتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع:

قولا بان محكمة القرار المعقب تمسكت بثبوت عدم فقدان المرحومة "ز.ق" لجنسيتها التونسية قائلة :

"ان نائبة الطاعن لم تفلح في اثبات فقدان مورثة المستانف ضدهم لجنسيتها التونسية وان هذه الاخيرة كانت حاملة للجنسية المزدوجة الفرنسية والتونسية وهو ما اقر به موكل المتداخلين نفسه بالتنصيص على ذلك صراحة ضمن كتب الاتفاق المحرر من طرفه بتاريخ 15 جوان 2010 او من خلال سعيه لاستخراج حجة وفاة الهالكة المطعون فيها راهنا والمقامة بطلب منه وهو ما يجعل قيامه من قبيل السعي في نقض ما تم من جهته فضلا عن تجرد دعواه من كل سند قانوني او واقعي يدعمها ...."

ويتبين مما تقدم ان محكمة القرار المعقب اعتمدت على قرائن اعتبرتها حجة على عدم فقدان المرحومة "ز.ق" لجنسيتها التونسية وعلى تمتعها بكلى الجنسيتين التونسية والفرنسية طيلة حياتها وهذه القرائن هي :

+ما عبرت عنه بـ"اقرار المعقب ضمن كتب الاتفاق الذي حرره شخصيا في 15 جوان 2010 بجنسية المرحومة "ز.ق" التونسية.

+حمل المرحومة "ز.ق" لبطاقة تعريف وطنية.

+ترسيم ولادتها ووفاتها بدفاتر الحالة المدنية التونسية.

+تسليمها وزارة العدل شهادة في الجنسية التونسية مؤرخة في 19 نوفمبر 2013.

الا انه وخلافا لما ذهب اليه القرار المطعون فيه فان بعض من هذه القرائن لا تستقيم واقعا ولا قانونا اما البقية فانها لا ترتقي الى مرتبة الحجة القاطعة بدليل امكانية من يدعي خلافها اثبات ذلك حسب احكام الفصل 64 من مجلة الجنسية :

فالاقرار لا يمكن اعتباره دليل اثبات في النزاعات المتعلقة بالحالة المدنية للاشخاص بصفة عامة وبالجنسية بصفة خاصة فهو بينة مقبولة قانونا في مادة الالتزامات "لاثبات تعمير الذمة وبراءتها "وفق ما جاء باحكام الفصول 427 وما بعده من م ا ع وفي المادة الجزائية وفق ما تضمنه الفصل 152 م ا ج وبالتالي يكون الحكم الذي اعتبر الاقرار وسيلة اثبات في مادة الجنسية قد اساء تطبيق احكام الفصل 64 م ج.

اما القرائن الاخرى التي تمسك بها الحكم المطعون فيه والمتمثلة في رسوم الحالة المدنية المسلمة للمرحومة *** ** (مضمون وفاتها التونسي وبطاقة تعريفها التونسية وكذلك شهادة الجنسية المسلمة من وزارة العدل).

فالملاحظ ان الادارة عادة ما تتعامل مع الاشخاص حسب ظاهر الامور ولا تتحرى عند تسليم رسوم الحالة المدنية لاصحابها فيكفي ان يثبت من مضمون الولادة ان صاحبه ولد بتونس من والدين تونسيين وعدم وجود ما يفيد لدى وزارة العدل لتصريح يفيد اعراض المعني عن الجنسية التونسية ليحمل من قبل الادارة على كونه تونسي يحق له الحصول على بطاقة ولادة تونسية وشهادة جنسية تونسية ومضمون وفاة تونسي .

وانه من الثابت ان الادارة التونسية كانت تجهل امر تجنس المرحومة *** بالجنسية الفرنسية في الفترة التي لم تكن مجلة الجنسية

التونسية تسمح فيها بازدواجية الجنسية (الفصل 30 قديم) خصوصا انها تجنست بالجنسية الفرنسية ايام الحماية الفرنسية وتحت طائل قانون جنسية لم ينص على وجوب القيام باجراءات التصريح بالاعراض عن الجنسية التونسية وهو الامر المؤرخ في 08 نوفمبر 1921 نظرا وان اجراءات التصريح جاءت بها مجلة الجنسية الجديدة كما ان مورثة المعقب تقيم بالخارج ولا تاتي الى تونس الا لقضاء عطلها مما لا وجود لما يثبت ان الادارة التونسية كانت على علم بامر تجنسها بالجنسية الفرنسية في فترة الحماية وهو ما يؤكد ان الادارة التونسية لما سلمت رسوم الحالة المدنية لزوجة المعقب كانت تجهل تماما حقيقة حالتها المدنية وتعاملت معها استنادا الى ما بدا لها ظاهرا من خلال مضمون ولادتها أي انها ولدت بتونس من ابوين تونسيين.

علما وان مضمون ولادة المرحومة ***/اقيم عند ولادتها في تاريخ كان والديها تونسيين ولم يحين طيلة حياتها بالتنصيص على زواجها الاول والثاني كما ان البيانات المضمنة به تتناقض مع الواقع كتجنس والديها بالجنسية الفرنسية في فترة الحماية الفرنسية وفقدانها على اساس ذلك الجنسية التونسية وتجنسها بدورها بهذه الجنسية عملا بالمفعول الجماعي لامر تجنس والديها وعدم اعراضها عن هذه الجنسية عند بلوغها سن الرشد وهي بيانات بقيت مجهولة من الادارة التونسية لعدم التصريح بها من قبل المرحومة **** لدى ضابط الحالة المدنية بتونس ولعدم اجراء الادارة التحريات اللازمة للتعرف على حالتها المدنية الحقيقية حتى يمكنها استخلاص النتائج القانونية منها قبل تسليمها

بطاقة تعريف وطنية او شهادة في الجنسية التونسية .

وقد تبين ان وزارة العدل اعتمدت في شهادة الجنسية التونسية للمرحومة **** التي سلمتها للخصوم على مضمون ولادتها ومضمون وفاتها وعلى القانون المنظم للجنسية التونسية في تاريخ ولادتها أي الامر المؤرخ في 19 جوان 1914 مما يؤكد انها اعتمدت على ما تم التنصيص عليه بمضمون ولادتها في تاريخ ولادتها أي انها ولدت بتونس من ابوين تونسيين دون الاخذ بعين الاعتبارات التغييرات التي طرات لاحقا على وضعيتها والتي كانت الادارة تجهلها تماما.

وطالما لا وجود لما يفيد ان المعقب ضدهم سلموا وزارة العدل صحبة مطلبهم.

ما يفيد تجنس المرحومة **** بالجنسية الفرنسية وعدم اعراضها عنها طيلة حياتها وخصوصا عند بلوغها سن الرشد .

-او ما يفيد اعراضها عن الجنسية الفرنسية بدخول الفصل 30 قديم من مجلة الجنسية التونسية حيز التنفيذ والذي اقر بان كل تونسي تجنس بجنسية اجنبية بمحض اختياره يفقد الجنسية التونسية اليا.

او ما يثبت ان المرحومة ***** بعد تنقيح الفصل 30 من مجلة الجنسية خلال سنة 1975 لغاية تمكين التونسيين من حق اكتساب جنسية ثانية قامت بما يقتضيه القانون أي القيام باجراءات التجنس بالجنسية التونسية التي فقدتها بعد دخول الفصل 30 قديم حيز التنفيذ.

فان الشهادة المدلى بها من المعقب ضدهم لا يمكن ان تعبر عن موقف الوزارة الحقيقي من

دعوى الحال وبالتالي لا يمكن ان يكون لهذه الشهادة تاثير على وجه الفصل في دعوى الحال .

علما وان ما ما تضمنه مضمون وفاة المرحومة ***** من تنصيصات هو مجرد نقل حرفي لما جاء بمضمون ولادتها مما لا يمكن للاسباب التي سبق بيانها اعتماد هذه البيانات لاستخلاص نتائج قانونية منها فيما يخص حقيقة جنسية زوجة المعقب المرحومة ****.

ويتبين مما تقدم ان ما اعتبرته محكمة القرار المطعون فيه قرائن تؤكد ان زوجة المدعي في الاصل كانت تتمتع بالجنسية التونسية الى جانب الجنسية الفرنسية في قائم حياتها هو في الحقيقة والواقع ناتج :

من ناحية ثانية عن جهل الادارة التونسية للتغييرات التي طرات على الحالة المدنية للمرحومة *** في قائم حياتها مما حال دون ان تستخلص النتائج القانونية الحقيقية من تلك التغييرات فكانت تسلم رسوم الحالة المدنية استنادا على ما ثبت لديها من ظاهر البيانات المضمنة في مضمون ولادتها ومضمون وفاتها ولا شيء فيما تم تقديمه من وثائق تتعلق بالحالة المدنية للمرحومة *** (مضمون ولادة، بطاقة تعريف،مضمون وفاة،شهادة جنسية) يؤكد ان الادارة التونسية كانت عالمة بامر تجنس المرحومة ***** بالجنسية الفرنسية في فترة لم يكن القانون التونسي يسمح بازدواجية الجنسية مما لا يمكن اعتماد هذه الوثائق للجزم بان المرحومة ***** لم تفقد جنسيتها التونسية.

وقد كان المعقب قد تمسك بهذا الدفع الجوهري وهو جهل الادارة التونسية لامر تجنس المرحومة *** بالجنسية الفرنسية في فترة حجر

فيهـــا ازدواجيـــة الجنســـية لبيـــان ســـبب حصـــول المرحومـــة ***** علـــى اوراق حالـــة مدنيـــة تونســـية الا ان القـــرار المعقـــب تجاهلهـــا ولـــم يعتمـــدها بـــالرغم ان العديـــد مـــن المناشـــير الاداريـــة جـــاءت لتؤكـــد الاخطـــاء العديـــدة التـــي وقعـــت فيهـــا الادارة فـــي تســـليم اوراق الحالـــة المدنيـــة للاشـــخاص المعنيـــة وهـــي اخطـــاء ناجمـــة عـــن جهـــل الادارة لحقيقـــة التغيـــرات التـــي تطـــرا علـــى الحالـــة المدنيـــة للاشـــخاص اثنـــاء فتـــرة حيـــاتهم والتـــي يخفونهـــا علـــى الادارة امـــا عـــن جهل او متعمدين .

ويكـــون القـــرار المعقـــب والحالـــة تلـــك مبنـــي علـــى تحريـــف للوقـــائع وســـوء تطبيـــق للقـــانون وهضـــم لحقـــوق الـــدفاع ممـــا يتجـــه الحكـــم بنقضـــه مـــن هـــذه الناحية كذلك.

6)في هضم حقوق الدفاع :

قـــولا بـــان المعقـــب ادلـــى بالعديـــد مـــن القـــرائن التـــي تؤكـــد ان المرحومـــة ***** تمســـكت طيلـــة حياتهـــا بجنســـيتها الفرنســـية واعراضـــها الفعلـــي عـــن جنسيتها التونسية وتتمثل هذه القرائن في :

-عـــدم قيامهـــا بتحيـــين مضـــمون ولادتهـــا التونســـي طيلـــة حياتهـــا الـــذي لـــم تتضـــمن التنصـــيص الا علـــى زواجهـــا الاول ولا علـــى زواجهـــا الثـــاني بينمـــا تضـــمن مضـــمون ولادتهـــا الفرنســـي كـــل البيانـــات المتعلقـــة بـــالتغييرات الحاصـــلة علـــى حالتهـــا المدنية.

-اســـتقرارها منـــذ بلوغهـــا ســـن الرشـــد فلـــم تكـــن تـــاتي الـــى تـــونس الا لقضـــاء عطلهـــا الســـنوية لو لتفقد مصالحها.

-تزوجهـــا فـــي مناســـبة اولـــى وثانيـــة بـــازواج مـــن ذوي الجنسية الفرنسية.

-استعمالها المستمر لوثائق هويتها الفرنسية سوى في الخارج او في تونس كجواز سفرها الفرنسي وبطاقة تعريفها الفرنسية وبطاقة القنصلية الفرنسية المسلمة لها من القنصلية الفرنسية بتونس والتي كانت تؤكد انها كانت تعتبر نفسها فرنسية حتى في تونس.

-ابرام عقد زواجها الاول على يد القنصل الفرنسي بتونس وعقد زواجها الثاني على يد عدلي اشهاد فرنسيين واخضاع نظام زواجها المالي للقانون الفرنسي .

-التنصيص على جنسيتها الفرنسية دون التونسية في جميع العقود التي ابرمتها ومن ذلك عقود زواجها .

-خلاص اداءاتها الجبائية بفرنسا .

-حصولها على عدة اوسمة من الدولة الفرنسية تقديرا للخدمات التي قدمتها للثقافة الفرنسية .

وان دلت كل هذه القرائن على شيء فهي تدل على ان الجنسية الفعلية Nationnalité Fonctionnelle للمرحومة ****** لم تكن سوى الجنسية الفرنسية التي اختارتها في كل معاملاتها .

وقد عبرت زوجة المدعي في الاصل طيلة حياتها من خلال تزوجها في مناسبتين بفرنسيين واستعمالها لوثائق هوية فرنسية واستقرارها بفرنسا عن تعلقها بجنسيتها الفرنسية وعن اذعانها للدولة الفرنسية من خلال حرصها على تحيين وثائق حالتها المدنية الفرنسية وخلاص معاليمها الجبائية بفرنسا واخضاع نظامها المالي للزوجية للقانون الفرنسي مما يؤكد انها اختارت الجنسية

الفرنسية في معاملتها واعرضت فعليا عن جنسيتها التونسية .

ويكون القرار المعقب الذي تجاهل مناقشة كل هذه القرائن التي قدمها له المعقب والتي تؤكد تخلي المرحومة **** الفعلي عن جنسيتها التونسية والذي تمسك بعدم فقدان هذه الاخيرة لجنسيتها التونسية وطالب المعقب بالادلاء بوسائل اثبات لم ينطبق بها قانون الجنسية التونسية المنطبق في تاريخ ابقاءها على الجنسية الفرنسية عند بلوغها سن الرشد مبني على هضم لحقوق الدفاع مما يتجه نقضه من هذه الناحية ايضا.

وحيث وردا على ذلك لاحظت الاستاذة *** نائبة المعقب ضدهما "ك""ص.ق" صلب مذكرتها الكتابية ان موقف المعقب متناقض ومخالف لمبدا عدم رجعية القوانين ولمبدا الاستقرار والحقوق المكتسبة اذ من جهة يقر بان قوانين الجنسية لها مفعول حيني اذ انها تحدد بالرجوع الى قانون الجنسية المنطبق في ذلك التاريخ الا انه يعتبر من جهة اخرى وان جنسية مورثة المعقب ضدهما تتغير كلما صدر قانون جديد يتعلق بتغيير احكام الجنسية وان محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق مبدا عدم رجعية القوانين حينما اعتبرت ان جنسية الشخص تحدد بمقتضى التشريع النافذ زمن ولادته ولا يمكن ان تتاثر بقوانين لاحقة بصورة رجعية لما في ذلك من نيل من الحقوق المكتسبة وان اعتبار المعقب ان والدي مورثة المعقب ضدهما اكتسبا الجنسية الفرنسية بمفعول التجنس الصادر بتاريخ 1922/12/21 وطبق الامر العلي المؤرخ في 8 نوفمبر 1921 اصبحوا فرنسيون وان مورثة المعقب ضدهما وحينما لم تعرض عن الجنسية

الفرنسية عند بلوغها سن الرشد تكون قد فقدت الجنسية التونسية طبقا للامر العلي المذكور هو دفع لا سند له من القانون ضرورة انه لا وجود لاي نص قانوني يوجب على التونسي الذي اكتسب دون ارادته الجنسية الاجنبية ان يتخلى عنها حتى لا يفقد جنسيته التونسية وان القانون المنطبق على وضعية مورثة المعقب ضدهما هو الامر العلي الصادر في 19 جوان 1914 وذلك احتراما لمبدا عدم رجعية القوانين وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب مضيفا ان مورثة المعقب ضدهما لم تكتسب الجنسية الفرنسية بمحض ارادتها وعليه فان احتجاج المعقب بالاتفاقية الثنائية بين البلاد التونسية والبلاد الفرنسية في غير طريقه باعتبار ان هذه الاتفاقية تنص على ان الدولة التونسية لن تتمسك بمواطنيها الذين بمحض ارادتهم اكتسبوا او سيكتسبون الجنسية الفرنسية كما ان تعلل المعقب باحكام الفصل 30 قديم من مجلة الجنسية لسنة 1963 المتعلق بفقدان الجنسية التونسية في غير طريقه باعتبار ان اكتساب مورثة المعقب ضدهما للجنسية الفرنسية كان قبل صدور المجلة ودخولها حيز التنفيذ بتاريخ 7 مارس 1963 ولا يمكن ان يكون للقانون مفعول رجعي الا اذا نص على ذلك صراحة مؤكدا على ان مورثة المعقب ضدهما قد اكتسبت الجنسية التونسية نظرا لكونها مولودة بتونس ومن اب وام تونسيين وان امر التجنس جاء اثر ولادتها ولم تكتسب الجنسية الفرنسية بمحض ارادتها بل في اطار التجنس الجماعي عندما كانت قاصرا وان ذلك الامر لا يفقدها جنسيتها التونسية التي تمتعت بها طيلة حياتها الى حين صدور مجلة الجنسية ولا وجود لامر او

غيره يثبت فقدانها للجنسية التونسية وعليه فان استنتاجات المعقب وان المورثة قد فقدت جنسيتها التونسية بصفة الية هي استنتاجات مخالفة لجميع القوانين الصادرة في مادة الجنسية وانه وخلافا لما يدعيه المعقب فان الفصل 59 من مجلة الجنسية نص في فقرته الثانية على ان كل شخص ينازع شخص في جنسيته التونسية عليه اثبات ذلك وعليه فان المعقب الذي نازع في مسالة جنسية مورث المعقب ضدهما يكون هو المطالب باثبات وانها فقدت الجنسية التونسية باعتبار ان عبء الاثبات محمول على القائم بالدعوى وقد قدم المعقب ضدهما جميع المؤيدات التي تثبت ان جنسية مورثتهما تونسية وفي غياب الطعن في صحة التصريحات الموجودة بهذه الوثائق لا يمكن القول بعدم اعتمادها والاعتداد بها ما لم يوجد ما يخالفها وعليه فان اعتماد محكمة القرار المطعون فيه عليها كان في طريقه وغير مخالف للقانون.

منتهيا الى ان ما اسست عليه المحكمة قضاءها يتماشى وما له اصل ثابت باوراق الملف فجاء بذلك قرارها معللا تعليلا مستساغا يتماشى واحكام الفصل 123 من م م م ت ولم تات مستندات الطعن بما يوهنه بما يتعين معه ردها جميعا ورفض مطلب التعقيب اصلا.

وحيث تمسك الاستاذ ***نائب المعقب ضده "س.ق" صلب مذكرته الكتابية بالردود التالية :

من حيث الشكل :

فان مطلب التعقيب مرفوض شكلا لان الطاعن لا يعتبر وارثا للمدعو

وتبعا لذلك فان تداخله في القضية

الاستئنافية مخالف للقانون ولا صفة له في الطعن بالتعقيب .

بصفة عرضية من حيث الاصل :

بخصوص المطعن الاول المتعلق بادعاء خرق الامر المؤرخ في 1883/01/27 :

فان الامر المؤرخ في 1883/1/27 المنسوب لمحكمة القرار المنتقد لم يبق موجودا ضمن المنظومة القانونية التونسية وقد تم الغاء العمل به بموجب الامر المؤرخ في 1955/09/08 ولا يمكن بالتالي ان ينسب للحكم المنتقد مخالفة نص قانوني لم يبق موجودا وحتى لو افترضنا جدلا ان الامر المؤرخ في 1883/1/27 لا زال نافذا فهو ينص على دخول النصوص القانونية حيز النفاذ بعد يوم من نشرها بالرائد الرسمي ومن الواضح ان محكمة القرار المنتقد لم تخالف مطلقا هذه القاعدة اذ انها لم تعتبر ان الامر المؤرخ في 1921/11/08 لم يدخل حيز النفاذ بل اكدت انه لم يات بجديد مقارنة بالامر المؤرخ في 1914/06/19 بخصوص وضعية المرحومة ***** ويتضح من ذلك ان الحكم المنتقد لم يخالف مطلقا احكام الامر المؤرخ في 1883/01/27 بما يجعل هذا المطعن في غير طريقه ومن المتجه رده.

بخصوص المطعن الثاني المتعلق بادعاء سوء تطبيق النصوص المتعلقة بالجنسية :

فانه وخلافا لما ادعاه الطاعن فان الامر المؤرخ في 1921/11/08 لا يتضمن تحجير ازدواجية الجنسية ولا يوجب مطلقا على من اكتسب جنسية اجنبية بعد صدوره ان يتخلى عنها مؤكدا ان اسناد وفقدان الجنسية التونسية يحددها المشرع التونسي وليس التشاريع الاجنبية وعليه

فـــلا يجـــوز للطـــاعن ان يتمســـك باحكـــام الامـــر الفرنســـي المـــؤرخ فـــي 1921/11/08 المتعلـــق بشـروط اسـناد الجنسـية الفرنسـية لكـي يسـتخلص منـه فقـدان المرحومـة *** للجنسـية التونسـية كمـا ان تمســك الطــاعن بمضــمون الاتفاقيــات التونســية الفرنسـية المؤرخـة فـي 1955/06/03 مـردود عليـه وفاقـد لكـل جديـة باعتبـار ان تلـك الاتفاقيـات لـم تطبـــق مطلقـــا والغيـــت بموجـــب معاهـــدة 1956/03/20 المتعلقـــة بالاســـتقلال التـــام للـــبلاد التونسـية كمـا ان تمسـك الطـاعن باحكـام الفصـل 30 قـديم مـن مجلـة الجنسـية التونسـية والمطالبـة بتطبيقـه مـردود عليـه لانـه لـيس لهـذا الـنص مفعـول رجعـي وهـو يتطبـق فقـط علـى مـن اكتسـب جنسـية اجنبيـة بمحـض ارادتـه بعـد ادراج مجلـة الجنسـية التونسـية سـنة 1963 بمـا يجعـل هـذا الـنص لا ينطبـق مطلقـا علـــى وضـــعية مورثـــة الطـــرفين التـــي اكتســـبت الجنسـية الفرنسـية منـذ سـنة 1922 أي قبـل 41 عامـا مـن صـدور المجلـة ومـن جهـة اخـرى فـان الفصـل 30 المشـــار اليـــه يتعلـــق بمـــن اكتســـب جنســـية اجنبيـــة بمحـــض ارادتـــه وليســـت هـــذه وضـــعية المرحومـــة ***** بما يجعل هذا المطعن متعين الرد .

بخصوص بقية المطاعن :

فهـي تتعلـق بجـدل موضـوعي يهـدف لمناقشـة محكمـــة الاصـــل فـــي تقـــديرها لمضـــمون الشـــهادات والوثـــائق الاداريـــة التـــي ادلـــى بهـــا المعقـــب ضـــده وبـــاقي المـــدعى علـــيهم فـــي الاصـــل لاثبـــات تمتـــع مورثـــة الطـــرفين بجنســـيتها التونســـية كـــالنعي عليهـــا عـــدم اخـــذها بـــالقرائن التـــي اســـتدل بهـــا المعقـــب لاثبـــات تمســـك مورثـــة الطـــرفين بجنســـيتها الفرنســـية طيلـــة حياتهـــا والحـــال ان ذلـــك راجـــع لاجتهادهـــا المطلـــق دون معقـــب عليهـــا هـــذا وقـــد ثبـــت ان كـــل

الوثائق التي ادلى بها المعقب ضدهم صادرة عن الجهات الرسمية المختصة بما يتجه معه اعتبارها صحيحة ومنتجة لكل اثارها القانونية عملا باحكام الفصل 559 من م ا ع وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب التي احسنت تعليل قرارها المطعون فيه بما له اصل ثابت باوراق الملف دون اهمال منها لاي دفع من الدفوعات المثارة لديها وكانت بذلك مستندات الطعن حرية بالرد وهو ما يتعين معه بصفة عرضية رفض مطلب التعقيب اصلا .

وحيث ولئن قدمت الاستاذة **** تقريرا في الرد على مستندات التعقيب نيابة عن المعقب ضده "ي.ق" الا ان التقرير المذكور قد تم تقديمه بتاريخ 2017/12/20 أي خارج الاجل المنصوص عليه بالفصل 186 من م م م ت وهو ثلاثون يوما من تاريخ محضر اعلامه بعريضة اسباب الطعن والموافق ليوم 2017/11/09 بما يتعين معه الالتفات عن التقرير المذكور .

المحكمـــة

من حيث الشكل :

حيث وخلافا لما دفع به الاستاذ الحبيب الوسلاتي نائب المعقب ضده **** فان الصفة في التداخل والطعن بالتعقيب متوفرة في جانب الطاعن **** باعتبار انه ثبت من مظروفات الملف ان القائم بالدعوى الاصلية جان بيارمارسي ريفيار توفي بتاريخ 2016/1/16 اثناء نشر القضية الاستئنافية وحل محله الطاعن الان بوصفه مولى على تركه Legataire universel بموجب وصية خطية تركها المتوفي مؤرخة في 2010/9/16 وقام بتعديلها في 2014/3/28 معرف عليها بالامضاء من عدلي الاشهاد ب

( ) *** وجليسه بتاريخ 2014/6/14 ومصادق عليها من القنصلية العامة لتونس بباريس (فرنسا) في 2016/01/09 ومسجلة بالقباضة المالية بتونس في 2016/09/01 وهو بذلك يتمتع بصفة الوريث للقائم بالدعوى الحالية والمخول له للحلول محل مورثه في ما يتعلق بتصفية مخلفه.

وحيث يكون والحالة تلك مطلب التعقيب صادر ممن له الصفة والمصلحة وفي الاجال القانونية بما يتعين معه قبوله من الناحية الشكلية.

من حيث الاصل :

عن كافة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها :

حيث من المسلم به قانونا ان الجنسية هي علاقة الولاء التي تربط الفرد بالدولة وينتج عنها حقوق وواجبات متبادلة فهي لذلك تعرف بانها الانتماء القانوني للشخص لمجموعة ما تكون دولة ويعرفها بعض الفقهاء كذلك بانها رابطة قانونية وسياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة فهي بذلك تكتسي اهمية بالغة بالنسبة للفرد فهي الارتباط الانساني الذي ياتي في قيمته الادبية والمعنوية بالنسبة للصغير مباشرة بعد الارتباط الاسري ويتقدم جميع الارتباطات ايا كان نوعها بالنسبة للبالغ فهذا الارتباط احد اهم مكونات الشخصية القانونية للفرد لانه يمثل احد اهم عناصر هويته وبفضلها يمكنه التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

وحيث ونظرا للاهمية البالغة التي تكتسيها الجنسية سواءا بالنسبة للفرد او الدولة فقد حرصت مختلف الدول على تنظيم قواعد اكتسابها

ووقع التمييز بين الجنسية الاصلية وبين الجنسية المكتسبة حيث يمكن للفرد ان يتحصل على جنسية دولة ما في مرحلة من مراحل حياته حسب قوانين الدولة المانحة لها وهو ما يختلف عن الجنسية الاصلية التي تمنح وتثبت للفرد منذ الميلاد ولا دخل لارادته فيها وهو ما جعل بعض الفقهاء يصفها بالجنسية المفروضة .ويعتبر القانون التونسي المنظم للجنسية من القوانين التي شهدت تطورا هاما فبعد اعلان عهد الامان سنة 1857 ودستور عهد الامان لسنة 1861 اللذين كرسا مفهوم الانتماء الابدي للبلاد التونسية تلتهما كل من احكام الامر العلي المؤرخ في 1914/6/19 واحكام الامر العلي المؤرخ في 8 نوفمبر 1921 لتصدر في مرحلة اولى مجلة الجنسية المؤرخة في 26 جانفي 1956 تفعيلا للاتفاقيات التونسية الفرنسية للاستقلال المؤرخة في 3 جوان 1955 والتي اقرت الجنسية التونسية بمفهومها الحديث وابقت على بعض الامتيازات للمتمتعين بالجنسية الفرنسية الى حدود الاستقلال التام ثم وفي مرحلة ثانية صدرت مجلة الجنسية التونسية بمقتضى المرسوم عدد 6 لسنة 1963 وهي مجلة قننت احكام اكتساب او فقدان الجنسية التونسية او اسقاطها او سحبها .

وحيث ان الاشكال القانوني المطروح يتعلق بمعرفة ان كان اكتساب التونسي او التونسية للجنسية الفرنسية قبل صدور مجلة الجنسية التونسية وبموجب المفعول الجماعي لامر التجنس بالجنسية الفرنسية Effet collectif du decret de naturalisation الصادر عن سلطة الحماية الفرنسية بتاريخ 1922/12/21 يفقده او يفقدها الجنسية التونسية الاصلية ؟

وحيث لا جدال كيفما هي الوضعية في قضية الحال ان مورثة المعقب والمعقب ضدهم **** قد ولدت بتونس في 24 جوان 1918 من اب وام تونسيين مولودين بدورهما بتونس وهو ما اكسبها بصورة الية للجنسية التونسية . كما لا جدال في كونه قد تم سحب الجنسية الفرنسية عليها قبل بلوغها سن الرشد بموجب المفعول الجماعي لامر التجنس الصادر لفائدة والدها من قبل سلطة الحماية الفرنسية في 1922/12/21 وان البحث عن مدى فقدان المورثة المذكورة لجنسيتها التونسية من عدمه بعد تجنسها بالجنسية الفرنسية ومدى تمكنها من الجمع بين الجنسيتين التونسية والفرنسية في ان واحد يقتضي تحديد التشريع المنطبق على وضعيتها وتفصيل ما وردت به من احكام في هذا الشان .

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان جنسية الشخص تتحدد بمقتضى التشريع النافذ زمن ولادته ولا يمكن للقوانين اللاحقة ان تنطبق عليه بصورة رجعية لما في ذلك من نيل من الحقوق المكتسبة وينطبق بالتالي على وضعية مورثة الطرفين احكام الامر العلي المؤرخ في 1914/6/19 الذي اكتسبت بمقتضاه الجنسية التونسية بصورة الية وان تجنسها بالجنسية الفرنسية بمقتضى الامر الجماعي الصادر بتاريخ 1922/12/21 لا يفقدها الجنسية التونسية باعتبار انه لا وجود لاي نص قانوني يفرض على التونسي الذي اكتسب بدون ارادته جنسية اجنبية ان يتخلى عنها حتى لا يفقد الجنسية التونسية كما لا يمكن ان يكون فقدان الجنسية التونسية بصورة ضمنية وهو ما يصح معه اعتبار مورثة الطرفين من

ذوي الجنسية المزدوجة في غياب تحجير قانوني صريح في ذلك.

وحيث دفع الطاعن في المقابل ان المورثة **** ولئن اكتسبت الجنسية الفرنسية دون ارادتها عندما كانت قاصرة وذلك بموجب المفعول الجماعي لامر التجنيس الصادر في 1922/12/21 الا ان عدم اعراضها عن هذه الجنسية عند بلوغها سن الرشد والمحافظة على هذه الجنسية طيلة حياتها يصبح معه احتفاظها بالجنسية الفرنسية مبني على ارادة شخصية وتفقد بمقتضى ذلك جنسيتها التونسية لكونها اصبحت خاضعة للتحجير الذي سنته القوانين المنظمة للجنسية التونسية في تلك الفترة والمتعلقة بعدم الجمع بين الجنسية التونسية والفرنسية ويكون بذلك القرار المطعون فيه حينما قضى بخلاف ذلك قد خرق احكام الامر المؤرخ في 27 جانفي 1883 المتعلق بتحديد ابتداء العمل بالقوانين واساء تطبيق القوانين المتوالية المنظمة للجنسية التونسية ومنها الامر العلي المؤرخ في 1921/11/8 والامر الفرنسي المؤرخ في 1921/11/8 والاتفاقية الثنائية الفرنسية المؤرخة في 1955/6/3 والفصل 30 قديم من مجلة الجنسية والتي تحجر الجمع بين الجنسية التونسية والجنسية الفرنسية كما خرق القواعد العامة المنصوص عليها بالفصلين 536 و546 من م ا ع واساء تطبيق احكام الفصل 59 من مجلة الجنسية واورث قضاءه ضعفا في التعليل وتحريفا للوقائع وهضما لحقوق الدفاع .

وحيث وبخصوص الدفع المتعلق بمخالفة الامر المؤرخ في 1883/1/27 المتعلق بتحديد ابتداء العمل بالقوانين فقد تمسك الطاعن بان

جنسية الشخص لا يمكن ان تكون حقا مكتسبا طيلة حياته بل هي خاضعة للقوانين المتتالية المنظمة للجنسية التونسية والتي تطبق على الاشخاص الحاملين لها بصورة الية بمجرد صدورها والا لما وضع المشرع احكاما منظمة لفقدانها .

وحيث وخلافا لذلك فان محكمة القرار المطعون فيه قد نزلت موضوع الدعوى في اطارها التشريعي السليم من حيث تكريس احكام القانون النافذ زمن ولادة مورثة طرفي النزاع وان القول بان قوانين الجنسية التي عرفتها البلاد التونسية لم تحدد تاريخ ابتداء العمل بها هو قول مخالف لمبدا حينية القوانين وعدم رجعيتها ونفاذها بمجرد صدورها ذلك ان وضع الاشخاص واستقرارهم لا يمكن ان يتاثر بمجموعة قوانين تصدر بصفة متتالية ما لم ينص القانون صراحة على تطبيقها بصفة رجعية وتكون بذلك محكمة القرار المطعون فيه قد احسنت تطبيق القواعد الاساسية لتطبيق القوانين هذا وان الطاعن لم يبين في هذا الخصوص وجه مخالفة القرار المطعون فيه للامر المؤرخ في 1883/1/27 ذلك ان هذا الامر فضلا عن كونه قد تم الغاء العمل به بموجب الامر المؤرخ في 1955/9/13 فهو ينص على دخول النصوص القانونية حيز التنفيذ بعد يوم من تاريخ نشرها بالرائد الرسمي وهو الامر الذي استند اليه منشور كاتب الدولة للعدل عند تحديده لتاريخ ابتداء العمل بمجلة الجنسية الجديدة لسنة 1963.

واتجه لذلك رد هذا الدفع المثار لعدم جديته

.

وحيث لا جدال ان القوانين المنظمة للجنسية التونسية قبل صدور مجلة الجنسية سنة 1963 هي

الاوامر الصادرة عن الباي والمتمثلة في الامر العلي المؤرخ في 1914/6/19 والامر العلي المؤرخ في 1921/11/8.

وحيث كرس الامر العلي المؤرخ في 1914/6/19 في فصله الوحيد الجنسية التي تنشا بموجب حق الدم Jus sanguinis" ودون تمييز على اساس الانتماء الديني اذ اعتبر ان التونسي" هو كل شخص ولد بالايالة التونسية او خارجها من اب تونسي او عند عدم معرفة الاب من ام تونسية وانه وبتنزيل احكام الامر المشار اليه النافذ المفعول في تاريخ ولادة مورثة الطرفين تكون هذه الاخيرة قد اكتسبت بصورة الية للجنسية التونسية كجنسية اصلية بحكم ولادتها بتونس من اب وام تونسيين مولودين بدورهما بتونس.

وحيث جاء الامر العلي المؤرخ في 1921/11/8 والنافذ المفعول في تاريخ اكتساب مورثة الطرفين للجنسية الفرنسية ليبلور بصفة ادق مفهوم الجنسية اط اضاف عنصر رابطة الارض او الاقليم "Jus soli" أي اكتساب الجنسية بمقتضى "ثنائية الولادة بتونس" كما اكد مفهوم الانتماء الى الدولة اذ جاء بفصله الوحيد ان "كل شخص ولد بتراب مملكتنا وكان احد ابويه مولود به فهو تونسي الا الفرنسيين او التابعين للدولة العظمى الحامية من غير رعايانا وذلك مع مراعاة الاتفاقات والمعاهدات الرابطة بدولتنا التونسية قبل وبعد اجراء العمل بهذا الامر وهو ساكن بها او خارجها ".

وحيث وطالما ان القوانين المنظمة للجنسية هي قوانين تهم النظام فانه لا يجوز التوسع في تاويلها هذا وقد تبين من استعراض التشريع

المتعلق بالجنسية التونسية والنافذ المفعول في تاريخ اكتساب مورثة الطرفين للجنسية الفرنسية سنة 1922 انه تضمن التاكيد على ان الجنسية تقوم على مبدا الولاء التام للايالة التونسية ولم يقع التنصيص صلبه مطلقا سواء بصفة ضمنية او صريحة على أي تحجير او منع لازدواجية الجنسية او على فقدان التونسي لجنسيته التونسية الاصلية بصفة الية بعد اكتسابه للجنسية الفرنسية وعدم اعراضه عنها عند بلوغه سن الرشد كيفما دفع به الطاعن عن غير صواب وعليه فان اكتساب مورثة الطرفين للجنسية الفرنسية بمقتضى المفعول الجماعي لامر التجنس لسنة 1922 لا يمكن ان ينزع عنها جنسيتها التونسية الاصلية لعدم وجود أي نص قانوني ساري المفعول عندئذ يقتضي ذلك خاصة وان اكتسابها للجنسية الفرنسية كان بدون ارادتها وهو ما يصح معه اعتبارها من ذوي الجنسية المزدوجة لان الاصل في الامر هو الجواز والمطابقة للقانون وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب التي احسنت تعليل قرارها في هذا الشان.

وحيث ان احتجاج الطاعن من جهة اخرى باحكام الامر المؤرخ في 1921/11/8 الصادر عن الحكومة الفرنسية هو احتجاج في غير محله باعتبار ان الامر المذكور لا يجد له انطباقا على وضعية مورثة الطرفين فهو يتعلق بشروط اسناد الجنسية الفرنسية قبل صدور امر التجنيس لسنة 1922 وهو امر قد تم نسخه بموجب الامر الفرنسي الصادر بتاريخ 1923/12/20 كما ان تمسك الطاعن بمضمون الاتفاقيات التونسية الفرنسية المؤرخة في 1955/06/03 مردود

عليه لكون الاتفاقية المذكورة تخص مواطني الدولة التونسية الذين بمحض ارادتهم اكتسبوا او سيكتسبون الجنسية الفرنسية وهو غير صورة الحال باعتبار ان اكتساب مورثة الطرفين للجنسية الفرنسية لم يكن بمحض ارادتها واختيارها وانما بموجب امر التجنيس الجماعي المشار اليه اعلاه فضلا على كون الاتفاقية الثنائية المذكورة لم تطبق مطلقا وتم الغاؤها بموجب ابرام بروتوكول الاستقلال التام بين الدولتين في 20 مارس 1956 وهو ما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه عن صواب .

وحيث ان تعلل الطاعن فضلا عن ذلك بفقدان مورثة الطرفين للجنسية التونسية عملا بالفصل 30 قديم من مجلة الجنسية لسنة 1963 طالما انها ابقت على جنسيتها الفرنسية بعد بلوغها سن الرشد ولم تعرض عنها بما يجعلها قد اكتسبتها بمحض ارادتها هو دفع مردود عليه لان الفصل 30 قديم ليس له مفعول رجعي فهو ينطبق فقط على من اكتسب جنسية اجنبية بمحض ارادته عند صدور مجلة الجنسية سنة 1963 وهو غير وضعية المورثة المذكورة التي اكتسبت الجنسية الفرنسية منذ سنة 1922 بموجب المفعول الجماعي لامر التجنس وبدون ارادتها فضلا على كون الفصل المذكور اوجب صدور امر في الغرض يقضي بسحب الجنسية التونسية كما انه نص قد تم تنقيحه بموجب القانون عدد 79 لسنة 1975 الذي اصبح في صيغته الجديدة يجيز ازدواج الجنسية بما يجعل الاحتجاج بالفصل المذكور في غير طريقه واتجه الالتفات عنه .

وحيث ان ثبوت الجنسية او نفيها لا يكون الا بطلب الشخص نفسه هذا وقد ثبت ان مورثة

الطرفين تونسية الجنسية تطبيقا للامر العلي المؤرخ في 1914/6/19 وانها حافظت على جنسيتها المذكورة عند اجراء العمل بالامر العلي المؤرخ في 1921/11/8 وتمتعت بها طيلة حياتها و الى تاريخ وفاتها سنة 2010 بدليل انها تمسك شهادة جنسية تونسية صادرة عن وزارة العدل وبطاقة تعريف تونسية ولم يثبت وجود أي تصريح بوزارة العدل او امر او أي عمل اداري يثبت بصفة قاطعة فقدان هذه الاخيرة للجنسية التونسية ولا يمكن لاي كان القيام بعد وفاتها بطلب افقادها جنسيتها التونسية باعتباره حقا مكتسبا غير قابل للمساس به بارادة أي كان. كما ان اقامة مورثة الطرفين بفرنسا وحملها لوثائق فرنسية وخلاصها للاداءات الجبائية وزواجها من لا يمكن ان يؤدي ذلك الى اعتبارها متخلية عن جنسيتها التونسية الثابتة بموجب وثائق رسمية صادرة عن الدولة التونسية تعد صحيحة مضمونا ومعتمدة قانونا طالما لم يقع الطعن فيها طبق القانون وهو ما استخلصته محكمة القرار المطعون فيه عن صواب التي احسنت تعليل موقفها في هذا الشان وعليه فقد اضحى احتجاج الطاعن باحكام الفصل 59 من مجلة الجنسية التونسية احتجاج في غير موضعه باعتبار ان ادعاءه فقدان مورثة الطرفين الجنسية التونسية محمول عليه وحده اثباته بصفته القائم بالدعوى وهو ما لم يتوصل اليه كيفما وقع بسطه اعلاه.

وحيث وتاسيسا على ما تقدم فان محكمة القرار المطعون فيه وحينما انتهت الى ثبوت محافظة مورثة الطرفين **** على جنسيتها التونسية الى جانب الجنسية الفرنسية في غياب

نص قانوني صريح يحجر الجمع بين الجنسيتين المذكورتين في تاريخ اكتسابها للجنسية الفرنسية تكون قد احسنت تطبيق القانون بعد ان كانت اجابت عن مختلف الدفوعات الجوهرية المثارة لديها معللة بذلك قضاءها تعليلا قانونيا سليما مستمدا بما له اصل ثابت باوراق الملف دون تحريف منها للوقائع او هضم لحقوق الدفاع وهو ما يجعل قرارها بمنأى عن النقض واتجه لذلك رد جميع المطاعن المثارة لعدم وجاهتها ورفض مطلب التعقيب اصلا .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 12 فيفري 2020 عن الدائرة المدنية الرابعة المتالفة من رئيسها السيد

وعضوية المستشارين السيدة

والسيد بمحضر

المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه